وكذا المتعلق بذوات الحيوانات وافعالها وصفاتها كقوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء وقوله والله بكل شيء عليم ونحو ذلك
فصص افعال المكلفين والاخبار المتعلقة بافعالهم كقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه وقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا فاخرجها بقوله بالطلب على
ما سياتي والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه سواء كان من
افعال الجوارح او اللسان او القلب فيشمل القول والنية
والمراد بالصدور ان يكون مكتسبا له اما بذاته كالحركة مثلا
او باعتبار اسبابه كالايمان هو الله تعالى ورسله فانه مكتسب
باعتبار اسبابه كالنظر مثلا اما ذاته فليست مكتسبة
لانها ليست فعلا اختياريا سواء قلنا ان الايمان هو المعرفة
او حديث النفس التابع لها اما على الاول فظاهر لان
المعرفة من مقولة الكيف واما على الثاني فلان حديث
النفس التابع لذلك هو قولها بعد المعرفة امنت وصدقت
وقولها المذكور كلامها النفسي والكلام النفسي كيفية لا فعل
لان الصحيح ان ليس للنفس فعل وانما لها مجرد الادراك
واما قولها ايجاب وسلب وايقاع وانتزاع ونحو ذلك
فعبارات المراد منها غير ظاهرها وهو الادراك كما فعل
كما ذكره السيد في حواشي الشمسية وتقدم ان الادراك
كيفية على الصحيح ويعبر عن حديث النفس المذكور في فن
الكلام بالتصديق والاذعان فالمراد منهما واحد وهو
حديث النفس اي قولها امنت وصدقت بخلاف التصديق
والاذعان في المنطق فان المراد بهما مجرد الادراك وما وقع
في عبارة التهذيب من قوله اعلم ان كان اذعانا للنسبة

فتصديق

فتصديق والا فتصور فالمراد بالاذعان في ذلك الادراك
فالتصديق الكلامي غير التصديق المنطقي كما قرره شيخنا العدوي
مرارا خلافا لما يفيده كلام السعد وغيره في بعض المواضع
وقد علم مما تقرر ان الايمان ليس مكلفا به باعتبار ذاته لان المكلف
لا يتعلق الا بالفعل وهو كيف كما علمت فالتكليف به انما
هو باعتبار اسبابه كالنظر كما مر وفيه ان النظر انما هو
سبب للمعرفة لا لحديث النفس الذي هو الايمان على التصديقي
فالاولى في الجواب بان مرادهم بالفعل ما قابل الانفعال
فيشمل الكيف واعترض التعبير بافعال المكلفين بصيغة
الجمع في الموضعين بانه يخرج عنه ما هو متعلق بفعل مكلف
واحد كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم والحكم بقبول
شهادة خزيمة واحدة وبانه يلزم على ذلك عدم شمول
التعريف للبعض من الاحكام اذ لا يصدق على حكم منها انه متعلق
بجميع افعال المكلفين واجيب بان ال للجنس على حد
فلان يركب الخيل وان لم يركب الا واحدا منها فالمراد ان كونه
متعلق بجنس هذا الجمع لا الجنس الحاصل وكذلك ما هنا فالمراد
تعلق الحكم بفعل منها لا بجميعها ويدخل في ذلك الفعل الخواص
وغيرها ولو اعترض التعبير بالمكلفين ايضا بانه مشكل
مع قوله في التعريف او الوضع لها فان خطاب الوضع يتعلق
بالصبي والمجنون بدليل انهما يضمنان مكلفا بها ولعله
ذكر ذلك تبعا لغيره نظر اللغالب من تعلق الخطاب
بالمكلفين فان خطاب التكليف خاص بهم وخطاب الوضع
مشترك بينهم وبين غيرهم واذا كان للغالب فلا مفهوم له

قوله بالطلب متعلق بخطاب والباء للملابسة من ملابسة
الجنس لانواعه الاعتبارية وذلك ان كلامه تعالى واحد

Copyright Yarmouk University